

توصية مجلس التعاون الجمركي
بشأن
العمل ضد الغش التجاري الجمركي
(١/ يوليو ٢٠٠٦م)

إن مجلس التعاون الجمركي^١
إدراكاً منه بحاجة الدول إلى حماية أنفسها من مختلف أشكال الغش
التجاري الجمركي والتهريب،
وإدراكاً منه بأن الغش التجاري الجمركي من شأنه إلحاق الضرر بالمصالح
الاقتصادية، المالية والاجتماعية للأعضاء،
ونظراً إلى أهمية الاحتساب الدقيق للرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب،
وكذلك ضمان التنفيذ السليم لتدابير الحظر والقيود والرقابة،
واقتراناً منه بأنه يمكن القيام بالعمل ضد الغش التجاري الجمركي بأكثر
فاعلية من خلال تبادل معلومات الغش التجاري بين مصالح
الجمارك، وكذلك بين الجمارك والجهات الأخرى المعنية بتنفيذ
القانون على المستويين الوطني والدولي،
ونظراً إلى وجود حالات الارتباط بين الغش التجاري الجمركي وخطط
غسيل الأموال، وكذلك احتمال تمويل الإرهاب،
وآخذاً في الاعتبار مختلف توصيات واتفاقيات المجلس ذات العلاقة
بالغش التجاري الجمركي والتعاون المتبادل،
يوصي بضرورة أن تقوم أعضاء مجلس التعاون الجمركي، والاتحادات
الجمركية أو الاقتصادية بما يلي:

^١ مجلس التعاون الجمركي هو المسمى الرسمي لمنظمة الجمارك العالمية

١. التأكد من أن تصبح معالجة الغش التجاري إحدى الأولويات لدى مصالح الجمارك مع التركيز الخاص على منع وكشف وقمع ذلك الغش،
٢. أن تقوم بتضمين تدريب متخصص حول مكافحة الغش التجاري الجمركي في مقررات التدريب، مع ضمان أن يتم تأهيل الموظفين بصورة كافية في هذا الشأن،
٣. أن تقوم بتزويد شبكة المكافحة الجمركية (CEN) بالمعلومات المتعلقة بالغش التجاري تمكيناً لإجراء تحليلات عالمية إقليمية،
٤. أن تضاعف جهودها للتعاون على المستويات الثنائية، والإقليمية والدولية في مجال مكافحة الغش التجاري الجمركي،
٥. أن تسعى لتقديم مساعدة إدارية في منع، كشف وقمع الغش التجاري الجمركي، ومن ثم تقديم معلومات لازمة لتلك الإدارات الأعضاء التي تقدم تلك المساعدة،
٦. أن تدرس إمكانية إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل المعلومات ذات الصلة بالغش التجاري، وأن تنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية حول المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الجمركية (اتفاقية جوهانسبورغ) المنبثقة من المجلس،
٧. أن تهدف إلى الحصول على التعاون من الجهات التجارية، المالية، المصرفية وغيرها من السلطات المختصة بالتجارة الدولية، بغية المساعدة في مكافحة الغش التجاري الجمركي،
٨. أن تقوم بتأسيس واستخدام طريقة الانتقاء المبنية على تقييم المخاطر بغية إعداد الملفات واستهداف المخالفين وحالات المخالفة المتعلقة بالغش التجاري،
٩. أن تقوم بتطوير واستخدام قاعدة البيانات الوطنية للثمين بغية تقييم الغش المتعلق بالقيمة،

١٠. أن تسعى لتطبيق الاتفاقيات التشغيلية والخطوط الإرشادية
الصادرة من مجلس التعاون الجمركي مثل دليل تبادل معلومات
التممين الجمركي في أعمالها اليومية،

لِيُطَلَبُ من أعضاء مجلس التعاون الجمركي، والاتحادات الجمركية أو
الاقتصادية، التي تقبل هذه التوصية، أن تقوم بإشعار أمين عام
المجلس عن قبولها، وعن تاريخ تطبيقها لهذه الوصية وبشروط
تطبيقها.